

مشروع قرار

DRAFT RESOLUTION

ش م/ل 71/ق-5 (م)
تشرين الأول/أكتوبر 2024

اللجنة الإقليمية
لشرق المتوسط

الدورة الحادية والسبعون

البند 4(ج) من جدول الأعمال

خطة العمل الإقليمية للصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ (2030–2024)

إن اللجنة الإقليمية،

بعد أن استعرضت الورقة التقنية وإطار العمل الإقليمي بشأن الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ¹؛

وإذ تُعيد تأكيد بنود خطة عمل المنظمة الشاملة بشأن الصحة النفسية للفترة 2013–2030² التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار ج ص ع4-65، ولكنها تلاحظ أن الصحة النفسية والاحتياجات النفسية الاجتماعية للمتضررين من الطوارئ تتطلب اتخاذ إجراءات تتجاوز الإجراءات المُحدَّدة في خطة العمل تلك؛

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 77/300 (2023) بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي وقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع3-77 (2024) بشأن تعزيز الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي قبل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي يسببها الإنسان والطوارئ الصحية، وغيرها من حالات الطوارئ، وأثناءها وبعدها؛

وإذ تدرك الوضع المُعقّد والمحفوف بالتحديات في الإقليم بسبب النزاعات، والقلق الاجتماعية، والأحداث المرتبطة بالمناخ، وعدم الاستقرار السياسي، والقيود الاقتصادية، وما يترتب عليها من اضطراب في النظم الصحية، وهجرة بشرية، ونزوح قسري؛

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء تزايد احتياجات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي غير المُلبَّاة لدى المتضررين من حالات الطوارئ في إقليم شرق المتوسط؛

¹ ش م/ل 71/ق-5-تنقيح 2.

² خطة العمل الشاملة للصحة النفسية 2013–2030. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ 2021.

(تاريخ الاطلاع: 13 تشرين الأول/أكتوبر 2024، <https://www.who.int/ar/publications/i/item/9789240031029>).

وإذ تقرر بأن الصحة النفسية والعافية النفسية الاجتماعية لهما أهمية بالغة في نجاة المتضررين من الطوارئ وتعافيتهم وأدائهم لأنشطتهم اليومية، وفي تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي حصولهم على الحماية والمساعدة؛

1. تُقر خطة العمل الإقليمية بشأن الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ؛
2. وتحث الدول الأعضاء على تنفيذ التدخلات الاستراتيجية والإجراءات ذات الأولوية المُحدّدة في خطة العمل مع إيلاء اهتمام خاص بما يأتي:
 - 1.2 إدماج الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في خططها الوطنية للتأهب للطوارئ والاستجابة لها والتعافي منها؛
 - 2.2 وإدراج تدخلات مُسنّدة بالبيّنات لحالات الصحة النفسية في حزم المنافع الوطنية الأساسية/ ذات الأولوية؛
 - 3.2 ووضع آليات ذات موارد كافية للتنفيذ والتنسيق بين القطاعات من أجل تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي في حالات الطوارئ؛
 - 4.2 وتعزيز قدرة نُظُم الرعاية الصحية والاجتماعية على تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي على امتداد سلسلة الرعاية؛
 - 5.2 والدعوة إلى إشراك كلّ من المجتمعات المحلية المتضررة وأصحاب التجارب الشخصية، وضمان إشراكهما؛
3. وتطلب من المدير الإقليمي ما يلي:
 - 1.3 الدعوة إلى تنفيذ خطة العمل الإقليمية على جميع المستويات؛
 - 2.3 وتخصيص موارد لتعزيز قدرة مكتب المنظمة الإقليمي والمكاتب القطرية على مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ بنود خطة العمل الإقليمية؛
 - 3.3 وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء لبناء القدرات اللازمة لتنفيذ الإجراءات الاستراتيجية المحددة في خطة العمل ورصدها؛
 - 4.3 ورفع تقرير عن التقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة الإقليمية في دورتها الثالثة والسبعين والخامسة والسبعين، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها السابعة والسبعين في تشرين الأول/أكتوبر 2030.